**القانون التجاري – المرحلة الثانية – صباحي ومسائي**

**المحاضرة السادسة**

2023-10-21

**النظام القانوني للأعمال التجاري**

يعتبر قانون التجارة العراقي قانونا موضوعيا بالدرجة الأولى فهو قانون الاعمال التجارية مع الاخذ بنظر الاعتبار الحرفة التجارية 0 ويخضع العمل التجاري لأعمال لا يخضع لها العمل المدني وهذه الاعمال هي ما نطلق عليها ب النظام القانوني للعمل التجاري 00 حيث يطبق هذا النظام دون الالتفات الى شخص القائم بالعمل سواء اكان تاجرا ام لا 0 ويتميز النظام القانوني للأعمال التجارية بما ياتي00

1-من حيث الاختصاص القانوني

يخضع العمل التجاري لقواعد واحكام التشريع –يعني يخضع للمجموعة القانونية التجارية بينما العمل المدني يخضع الى المجموعة القانونية المدنية الا انه تطبق قواعد القانون المدني عند خلو المجموعة التجارية من حكم خاص بالعمل التجاري 00 وانطلاقا من كون القانون المدني احد مصادر القانون التجاري

2-من حيث اكتساب الصفة التجارية

وهنا يطرح السؤال التالي00

س- متى يكتسب الشخص الصفة التجارية سواء اكان ذلك الشخص طبيعيا ام معنويا ج- ان مزاولة الاعمال التجارية احترافا يكسب الشخص هذه الصفة 0 وبذلك تنص المادة 7 من قانون التجارة العراقي على أولا –يعتبر تاجرا كل شخص طبيعي او معنوي يزاول باسمه ولحسابه وعلى وجه الاحتراف عملا تجاريا وفق احكام هذا القانون 0

ويترتب على ذلك مركز خاص بالشخص التاجر وواجبات لا تترتب على غيره من الأشخاص 0

3-من حيث نظام الإفلاس

--------نظام الإفلاس لا يسري الا على التاجر 0

وهو وسيلة خاصة للتنفيذ في الديون التجارية 0 حيث يمكن من خلاله تصفية أموال التاجر المتوقف عن أداء ديونه التجارية لغرض توزيع المباغ المترتبة بذمته عن هذه التصفية للدائنين وبصورة متساوية 0 ويترتب على حكم الإفلاس النتائج الاتية –

1-منع التاجر المفلس من إدارة أمواله او التصرف بها 0

2-سقوط جميع اجال الديون النقدية التي عليه 0

3-حرمانه من الحقوق المدنية 0

وينص قانون اصلاح النظام القانوني – القسم الخاص بالتشريعات التجارية - الى توحيد الاحكام الخاصة بالمدين المعسر في قواعد تهدف الى تصفية أموال المدين تصفية جماعية في إطار المصلحة العامة 0

* 4- من حيث الفوائد

تكون الفوائد اما قانونية او اتفاقية او مركبة وكما يأتي-

* 1- الفوائد القانونية

هنالك فرق في سعر الفائدة القانوني في المواد التجارية عنه في المواد المدنية 0وباعتبار القانون المدني يمثل القواعد العامة والتي تعد احد مصادر القانون التجاري0

حيث نصت المادة 172 من القانون المدني على – اذا كان مبلغ الالتزام مبلغا من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في الوفاء به وكان ملزما ان يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قانونية قدرها 4 أربعة في المائة في المسائل المدنية و5 خمسة في المائة في المسائل التجارية 0 2-الفوائد الاتفاقية

لقد اباح المشرع للمتعاقدين الاتفاق على سعر اخر للفوائد التي تسري بينهما لكنه حددها بان لا تزيد عن 7 سبعة بالمائة 0

لقد استثنى المشرع البنك المركزي من هذه النسبة بموجب المادة \172 من القانون المدني وذلك للارتفاع المستمر في أسعار الفوائد في المؤسسات الأجنبية ولتفادي الخسائر التي تتعرض لها المصارف العراقية بسبب ذلك 0

2- الفوائد المركبة

الأصل عدم جوازها 0

الاستثناء اباحتها في المواد التجارية بشرط – ان تكون ثابتة في القواعد والعادات التجارية 0

وهذا ما نصت عليه المادة -174 و175 من القانون المدني 0

5- من حيث صفة الاستعجال

تنظر بعض الدعاوى التجارية على وجه الاستعجال – ومنها دعاوى الإفلاس حسب نص المادة 584 من القانون التجاري 0

6-من حيث النفاذ المعجل

الأصل- لا يجوز تنفيذ الاحكام القضائية الا بعد اكتسابها الدرجة القطعية وتحوز قوة الشيء المحكوم فيه –أي- لا تقبل التنفيذ الا بعد مرور مدد الطعن المقررة قانونا 0 الا ان ذلك يختلف في المواد التجارية حيث تخضع للنفاذ العاجل كدعاوى الإفلاس 0

7- من حيث التنفيذ المباشر

تقرر المادة 14 فق 1 من قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 ان الأوراق التجارية القابلة للتداول تكون قابلة للتنفيذ في دوائر التنفيذ كالأحكام القضائية 0

8-من حيث الاختصاص القضائي

يختص القضاء التجاري في المنازعات التجاري بينما يختص القضاء المدني بنظر المنازعات المدنية 0 الا ان المشرع العراقي لم يأخذ بمبدأ تخصص المحاكم حسب قانون الاثبات رقم 107 لسنة 1979 0